

قرارات

وزارة العدل

قرار رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق السجل العينى ؛

وعلى ما قرره اللجنة المشكلة بقرار مجلس إدارة صندوق السجل العينى

والمعتمد محضرها من وزير العدل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٤/٢٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعين القرى والمدن الآتية أقساماً مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات

المحركات فى السجل العينى ، وهى :

محافظة قنا

مركز أبو تشت :

الحبيلات الشرقية - الحسانات - الرزقة - الشقيفى - القارة - القلعية - الكرنك -

النجمة والحمران - بخانس - جزيرة الدوم - عزبة البوصة - قصير بخانس - مدينة أبو تشت .

مركز أرمنت :

مدينة أرمنت .

مركز إسنا :

- الترعة - الحلة - الحميدات - الدياتية - الدير - الشغب - العضاية - الغريرة -
- القرايا - الكلابية - المساوية - المعلة - النجوع - النجوع قبلى - النمسا - الهنادى -
- زرنىخ - كومير - كيماى المطاعنة - مدينة إسنا .

مركز الأقصر :

- الأقالمة - البعيرات - الضبعية - الغربى قمولاً - القبلى قمولاً - مدينة الأقصر .

مركز فرشوط :

- الدهسة - العركى - العيسرات - القببية - الكوم الأحمر - النجوع - رفاعة -
- كوم البجا - مدينة فرشوط .

مركز قفط :

- الشيخة - الظافية - العويضات - الكلايين - مدينة قفط .

مركز قنا :

- الأشراف البحرية - الأشراف الغربية - الأشراف القببية - الترامسة - الجبلاو -
- الحجيرات - الدير - الدير الشرقى - الشيخ عيسى - الصالحية - الطوابية - الطويرات -
- العسلية - الغوصة - القناوية - الكلايين - المخادمة - أولاد عمرو - جزيرة الطوابية -
- دنذرة - مدينة قنا .

مركز قوص :

- الجمالية - الحراجية - الحلة - الحمر والجعافرة - الخرانقة - الشعرانى - العقب -
- العليقات - العيايشة - الكراتية - الكلالسة - المخزن - المسيد - المعرى - المفرجينة -
- المقريية - جراجوس - جزيرة مطيرة - حجازة - حجازة بحرى - خزام - شنهور - عباسة -
- مدينة قوص .

مركز نجع حمادى :

- مدينة نجع حمادى .

(المادة الثانية)

تعتبر كل من سكنات القرى المشار إليها بالمادة السابقة وحدة عقارية فى جملتها .

(المادة الثالثة)

تستبعد الكتلة السكنية من المدن الآتية :

أبو تشت - قنا - الأقصر - إسنا - قفط - أرمنت - نجع حمادى - فرشوط - قوص .

(المادة الرابعة)

يسرى نظام السجل العينى على الأقسام المساحية المشار إليها فى المادة الأولى

اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٦/٥/٣

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد